

[3342-2203] هل تنتهي عدة المحددة الحامل إذا وضعت حملها

بعد وفاة زوجها مباشرة؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله الحامل اذا وضعت حملها بعد وفاة زوجها مباشرة فهل تنتهي عدتها بذلك لو وضعت حملها بلحظة خرجت من العدة وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الاية مطلقة لو وضعت بعد موته بلحظة خرجت اه من العدة وبعض العلماء كما ينسب عن ابن

00:00:00

ابن عباس انها تعتد باطول الاجلين هذا غير قول الجمهور نعم. غير ظاهر الاية نعم اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة

00:00:31